أن يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة والمعانقة إذا لم نحرمهما وذوق الشيء ومضغ الطعام للطفل وكل ذلك لا يبطل الصوم فصل في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه فالمرض والسفر مبيحان بالنص والاجماع كان مقيما صحيح البدن ثم شرط كون المرض مبيحا أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يحم وينقطع نظر إن كان محموما وقت الشروع فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل ثم إن عاد واحتاج إلى الافطار أفطر وشرط كون السفر مبيحا كونه طويلا ومباحا ولو أصبح صائما ثم مرض في أثناء النهار فله الفطر ولو أصبح مقيما صائما ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم وقال المزني يجوز وبه قال غيره من أصحابنا فعلى الصحيح لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا فإن فارق العمران قبل الفجر فله الفطر وإلا فلا ولو أصبح المسافر صائما ثم أقام في أثناء النهار لم يجز له الفطر على الصحيح ونقل صاحب الحاوي عن حرملة أن له الفطر ولو أصبح المريض صائما ثم برأ في النهار فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه وطرد صاحب المهذب فيه الوجهين ولعله الأولى ولو أصبح صائما في السفر ثم أراد الفطر جاز وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب المهذب أنه لا يجوز وإذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان